

5341 20 70 (الإسلام، والنصاب) شروط الزكاة من 0910

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد تقدم في الدرس الماضي بداية الكلام عن احكام الزكاة وذكرنا ان كلمة الزكاة في لغة العرب ترجع الى معنيين - 00:00:01

انما والطهارة وان تعريف الزكاة شرعاً نصيب مقدر في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة والله سبحانه وتعالى سمي الزكاة في القرآن صدقة فقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم متذكرين بها وهي الزكاة - 00:00:24

وكذلك الله سبحانه وتعالى قال انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والمقصود بالصدقات الزكاة اه وقلنا ان الزكاة الركن الثالث هي قرينة للصلة في النصوص الشرعية وان الله جمع بينهما في مواضع كثيرة جداً من كتابه - 00:00:51

وان الزكاة كانت مفروضة في الشرائع السابقة ولم يليست فقط في دين الاسلام وان الزكاة شرعت في مكة لكن دون تحديد انصبة ومقادير معينة فكانت الزكاة في مكة مطلقة يعني الواحد يخرج ما يشاء - 00:01:11

وكذلك فان الزكاة التي فرضت في المدينة هي زكاة هي التفصيل فيها. يعني الانصبة بالتحديد والمقادير المعينة والشروط المحددة وذكرنا ان من انكر الزكاة من انكر الزكاة كفر خرج عن ملة الاسلام - 00:01:31

ومن جحدها مرتد عن دين الله الا ان يكون جاهلاً وهذا يتصور في بعض حديثي العهد بالاسلام او ناس في اماكن بعيدة ما يصل اليهم مثلاً من الدين الا الشيء النذر اليسير قليل - 00:01:52

قلنا ان المقر بوجوبها لكن لا يؤديها بخلا وتهاونا متوعد بالعذاب الشديد لكنه لا يكفر عند عامة العلماء واحتاج جمهور اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة - 00:02:11

انه يوم القيمة يكوى بها جبينه وجنبه وظهره وان كنزه يتتحول الى ثعبان شديد السم اقرع سقط شعر رأسه لكثرة سمه فيتبعه ويطوفه ويأخذ بهزمته انه يبسط يده اليه ليقظلها قضم الفحل - 00:02:34

وانا الذي لا يخرج زكاة الابل والبقر والغنم تأتي يوم القيمة او فرما كانت فيبطح له في ارض مستوية وتطأ باظلاتها وتعضوا باسنانها وتنطحوا بقرونها هذا العذاب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - 00:02:57

ثم يرى سبيلاً ثم يرى سبيلاً اما الى الجنة واما الى النار ان هذا الحديث لا يدل على ان تارك الزكاة كافر لأن الكافر يخلد في النار فلما قال بعد كل هذا العذاب يرى سبيلاً اما الى الجنة واما الى النار - 00:03:14

علمنا انه ليس بمخلد بالنار لكن العذاب اليم جداً وتحدثنا عن التعامل مع مانع الزكاة شرعاً وانه اذا كان فرداً تحت قبضة سلطان المسلمين فانه يأخذها منه قهراً ويعزره بما يناسب الحال. هل هو سجن؟ هل هو غرامة مالية؟ يعزره بما يناسب الحال - 00:03:29

لكن هل للامام ان يأخذ شيئاً من ما له غير الزكاة الواجبة الجمهور قالوا لا ذهب بعضهم عندهم مثلاً ممكناً يعزز بالجلد ممكناً يعزز بالسجن لكن لا يأخذ اكثر من الزكاة - 00:03:55

وذهب بعض العلماء الى جواز اخذ شطر مال مانع الزكاة بالإضافة للزكاة واحتجوا بحديث باز بن حكيم من اعطاهما مأتجراً فله اجرها. ومن معها فان اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا - 00:04:13

ليس لال محمد فيها حق لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد وابو داود وقلنا ان بعض العلماء نصح حدث فان اخذوها شطر ماله قالوا تؤخذ الزكاة فقط ويعزز بما يراه القاضي - 00:04:31

والذين قالوا انه تؤخذ الزكاة ويؤخذ شطر ماله ااحتجوا بحديث بهزي بن حكيم وقالوا حدث حسن واما الذين قالوا بعدم الاصدقة قالوا

ابو بكر الصديق ما جاء عنه انه اخذ نصف اموال مانع الزكاة - [00:04:48](#)

اـه رغم انه قاتلهم وقالوا الحديث ضعيف او منسوخ او انه على سبيل الوعيد لينتهي فاعل ذلك وقيل كلام اخر ذكرناه في توجيهه [00:05:07](#) الحديث في الدرس الماضي وذكرنا كلام ابن القيم انه -

ليس لمن رد الحديث حجة ونصر القول باخذ شطر المال اـه نصرا قويا طيب هذا اذا كان هذا الانسان تحت قبضة السلطان طيب واذا تمـنـعـ بـسـلاحـ وجـنـودـ وـآـقـالـ لاـ اـدـفـعـ ولاـ يـمـكـنـ اـخـذـهـ [00:05:28](#)

يعـنيـ ليسـ تـحـ الـيـدـ فـمـاـ يـفـعـلـ مـعـهـ لـوـ تـجـمـعـ بـعـضـ مـاـ نـعـيـدـ زـكـاـةـ وـصـارـ لـهـ شـوـكـةـ وـمـنـعـوـاـ سـلاـحـ وـقـالـواـ لـاـ نـخـرـجـ هـذـاـ الـوـضـعـ الـذـيـ كـانـ [00:05:56](#) ايـامـ الصـحـابـةـ فيـ عـصـرـ الصـدـيقـ

الـذـينـ اـمـتـنـعـوـاـ مـنـ مـنـ الـعـرـبـ اـمـتـنـعـوـاـ وـتـمـنـعـوـاـ فـقـطـ اـمـتـنـعـوـاـ وـتـمـنـعـوـاـ يـعـنـيـ صـارـ عـنـدـهـمـ شـوـكـةـ وـقـوـةـ فـقـرـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ [00:06:16](#) اللهـ عـنـهـ قـاتـلـهـمـ قـرـارـاـ جـلـيـاـ وـاـخـضـاـ وـاـخـبـرـ انـ الزـكـاـةـ حـقـ الـمـالـ وـمـنـ قـالـ لـاـ اللـهـ يـعـصـمـ دـمـهـ بـحـقـهـاـ

فـقـامـ بـحـقـهـاـ وـاـذـاـ مـاـ قـامـ بـحـقـهـاـ مـاـ تـعـصـمـ دـمـهـ مـاـ هيـ مـجـرـدـ كـلـمـةـ لـهـ مـسـتـبـعـاتـ كـلـمـةـ لـهـ هـذـيـ كـلـمـةـ وـرـاـهـاـ وـاجـبـاتـ وـرـاـهـاـ مـسـؤـلـيـاتـ [00:06:39](#) فالـذـيـ يـرـيدـ فـقـطـ اـنـ يـجـعـلـهـ مـجـرـدـ لـفـظـةـ لـسـانـيـةـ ماـ

ماـ وـرـاـهـاـ وـلـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـوـجـبـ عـنـدـهـ شـيـئـاـ هـذـاـ صـارـ اـسـلـامـهـ شـكـلـيـ وـالـنـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ اـذـاـ منـعـ وـاحـدـ اوـ جـمـاعـةـ الزـكـاـةـ وـاـمـتـنـعـوـاـ [00:06:56](#) بالـقـاتـالـ وـجـبـ عـلـىـ الـاـمـامـ قـاتـلـهـمـ المـجـمـوـعـ شـرـحـ

وـقـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ الـاـمـرـ عـنـدـنـاـ اـنـ كـلـ مـنـ مـنـعـ فـرـائـضـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ الـمـسـلـمـوـنـ اـخـذـهـاـ كـانـ حـقـاـ عـلـيـهـمـ جـهـادـ [00:07:20](#) حتىـ يـأـخـذـوـهـاـ مـنـهـ الـمـوـطـأـ قـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ

اجـمـعـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ اـنـ كـلـ طـائـفـةـ مـمـتـنـعـةـ عـنـ شـرـيـعـةـ مـنـ شـرـائـعـ الـاسـلـامـ.ـ يـعـنـيـ لـوـ تـمـنـعـوـاـ قـالـواـ لـاـ نـصـليـ.ـ لـوـ اـمـتـنـعـوـاـ قـالـواـ مـاـ نـزـكـيـهـ [00:07:38](#) لـوـ تـمـنـعـوـاـ قـالـواـ لـاـ نـصـومـ اوـ تـمـنـعـوـاـ وـقـالـواـ

مـمـتـنـ اـمـتـنـعـوـاـ عـنـ ايـ شـيـئـ مـمـتـنـعـةـ عـنـ شـعـائـرـ الـاسـلـامـ الـظـاهـرـةـ فـيـ [00:07:51](#) قـاتـلـ يـقـاتـلـونـ عـلـىـ ذـلـكـ لـيـشـ لـاـنـهـ هـذـاـ خـلـاـصـ مـنـ مـقـتضـيـاتـ الدـيـنـ وـعـنـاوـيـنـ الدـيـنـ

وـاـذـاـ كـلـ نـاسـ يـعـنـيـ جـاءـ عـلـىـ بـالـهـ اوـ مـزـاجـهـمـ اـنـ يـمـتـنـعـوـاـ وـيـقـولـوـاـ لـنـ خـلـاـصـ عـنـدـنـاـ اـخـوـةـ اـدـيـ ذـلـكـ اـلـىـ اـيـشـ ؟ـ تـفـلـتـ فـتـحـ بـابـ التـفـلـتـ مـنـ [00:08:15](#) الدـيـنـ قـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـجـمـعـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ اـنـ كـلـ طـائـفـةـ م~مـتـنـعـةـ عـنـ شـرـيـعـةـ مـنـ شـرـائـعـ الـاسـلـامـ الـظـاهـرـةـ الـمـتـوـاـتـرـةـ

اـيـ موـسـنـ اـهـ خـفـيـةـ يـاـ خـفـيـةـ لـاـ ذـرـيـعـةـ ظـاهـرـةـ مـتـوـاـتـرـةـ فـاـنـهـ يـجـبـ قـاتـالـهاـ حـتـىـ يـكـوـنـ الدـيـنـ كـلـهـ فـلـوـ قـالـواـ نـصـليـ وـلـاـ نـزـكـيـ اوـ نـصـليـ [00:08:37](#) الـخـمـسـ وـلـاـ نـصـليـ الـجـمـعـةـ

اوـ لـاـ نـصـليـ الـجـمـاعـةـ اـنـتـ خـلـاـصـ مـاـ فـيـ صـلـاـةـ جـمـاعـةـ اوـ نـقـومـ بـمـبـانـيـ الـاسـلـامـ الـخـمـسـ وـلـاـ نـحـرـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـاـمـوـالـهـمـ اوـ لـاـ نـتـرـكـ الـرـبـاـ [00:08:56](#) اوـ لـاـ نـتـرـكـ الـخـمـرـ بـسـ تـمـنـعـوـاـ وـلـيـسـ مـجـرـدـ وـاحـدـ شـرـبـهـاـ

اـاـ يـعـنـيـ فـسـقاـ هـذـاـ يـجـرـىـ الدـعـوـةـ فـيـهـ لـهـ حـدـ وـكـذـلـكـ لـوـ وـاحـدـ مـثـلـاـ اـخـذـ الـرـبـاـ اـهـ شـهـوـةـ لـلـمـالـ بـسـ مـاـ تـمـنـعـ وـلـاـ تـسـلـحـ وـلـاـ هـذـاـ لـاـ يـقـاتـلـ [00:09:14](#) الـذـيـ يـقـاتـلـ

اـذـاـ تـمـنـعـوـاـ سـلـحـوـاـ صـارـ لـهـمـ شـوـكـةـ وـقـوـةـ وـقـالـواـ مـاـ فـيـ منـعـ رـبـاـ وـلـاـ فـيـ منـعـ خـمـرـ وـلـنـ نـصـليـ جـمـعـةـ لـنـ نـفـعـلـ كـذـاـ هـؤـلـاءـ لـنـ نـزـكـيـ لـنـ نـعـطـيـ [00:09:32](#) الـمـالـ حـقـ اللـهـ

هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـقـاتـلـونـ.ـ قـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اوـ لـاـ نـتـرـكـ الـرـبـاـ وـلـاـ خـمـرـ اوـ الـمـبـسـرـ اوـ نـتـنـعـ اوـ نـتـبـعـ اوـ نـتـبـعـ الـقـرـآنـ وـلـاـ نـتـبـعـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـاـ جـدـوـاـ الـاحـادـيـثـ جـدـوـاـ السـنـةـ [00:09:48](#)

اوـ قـالـواـ لـاـ نـعـمـ بـالـاحـادـيـثـ الثـابـتـةـ عـنـهـ اوـ نـعـتـقـدـ اـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ خـيـرـ مـنـ جـمـهـورـ الـمـسـلـمـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اوـ قـالـواـ اـنـاـ لـاـ نـجـاـهـدـ الـكـفـارـ [00:10:05](#) معـ الـمـسـلـمـيـنـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـمـوـرـ الـمـخـالـفـةـ لـلـشـرـيـعـةـ شـرـيـعـةـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـنـتـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ

قالـ فـاـنـهـ يـجـبـ جـهـادـ كـلـ هـذـهـ الطـوـافـيـنـ جـمـيعـهـاـ كـمـاـ جـاهـدـ الـمـسـلـمـوـنـ مـانـعـيـ الزـكـاـةـ وـجـاهـدـوـاـ الـخـوارـجـ وـاصـنـافـهـمـ وـجـاهـدـوـاـ الـخـرمـيـةـ

والقramطة والباطنية وغيرهم من اصناف اهل الاهواء والبدع الخارجين عن شريعة الاسلام - 00:10:23

قال شيخ الاسلام مستدلا بالقرآن وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله - 00:10:38

وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يأمرروا بتخلية سبيلهم الا بعد توبة واقام الصلاة وايتماء الزكاة قال الا بعد التوبة من جميع انواع الكفر وبعد اقام الصلاة وايتماء الزكاة - 00:10:56

انتهى من فتاوى شيخ الاسلام لكن المانع هذا الذي قاتلناه على ترك الزكاة هل يكفر ولا ليس بكافر هذه يتبعها اللي يبني عليها احكام يعني الان قاتلناه وافتراض انه قتل مما نعيش زكاة ناس - 00:11:14

هل يغسلون يكفرون يصلى عليهم يدفون في مقابر المسلمين هل يرثهم اقاربهم المسلمين ولا ما لهم فاين ليقيط لبيت المال مرتد؟ ان هذا له معاملة وهذا له معاملة جمهور العلماء لا يحكمون بكافر - 00:11:34

الممتنع الممتنع عن الزكاة حتى مع قتاله يعني يقتل يقاتلون لامتناعهم ولكن لا يزالون في دائرة الاسلام فاذا مات في قتاله ورثه اقاربه المسلمين ويصلى عليه في رواية في عند بعض العلماء من قال هناك من قال بكفره ولكن - 00:11:57

اكثر كثير من اهل العلم قالوا انه لا يكفر بهذا قال ابن قدامة وعن احمد ما يدل على انه يكفر بقتاله عليها فروع الميمون عنه اذا منعوا الزكوة منعوا ابو بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصلى عليهم - 00:12:21

المغنى وقال شيخ الاسلام ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الامام عليها. مع اقراره بالوجوب على قولين هما روایتان عن احمد فعن احمد رواية انهم يكفرون وانهم لا يكفرون - 00:12:38

وكنا جمهور العلماء يقولون لا يكفرون يدفونه في مقابر المسلمين ولكن طبعا ارتكبوا كبيرا عظيما عند الله هذا كيف يكون شأنهم جزاؤهم عند ربهم ثم قال المصنف رحمة الله الشيخ عبدالرحمن السعدي وهي واجبة يعني الزكوة على كل مسلم حر بلغ ملك نصاب - 00:12:55

ملكا نصابة ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول اذا المصنف بدأ هنا يذكر ماذا شروط وجوب الزكوة وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمذكي ومنها ما يتعلق بالمال نفسه. طبعا كلمة مال في اللغة - 00:13:25

كل ما يتمول فسيارتك مال اثاث بيتك مال ملابسك مال واذا قلت طيب والذهب والفضة نقول هذا النقد ولذلك يقول زكوة نقول زكوة النقادين الذهب والفضة اما زكوة المال كلمة مال خذ من اموالهم تشمل - 00:13:49

كل شيء يتمول مما تجب فيه الزكوة لأن في اشياء تتمول ولا تجب فيها ما يجب على الانسان مثلا في اثاث بيته بسيارته الشخصية بمعدات الورشة والمصنع في اشياء كثيرة ما تجب فيها الزكوة وهي تتمول. فاذا الاموال التي تجب فيها الزكوة اموال معينة. المصنف رحمة الله بدأ - 00:14:14

في بيان شروط وجوب الزكوة طيب بدأ بالمذكي ولا بالمال بالمذكي. فقال وهي واجبة على كل مسلم طيب الاسلام شرط بوجوب الزكوة فالمحاطب المكلف بها ولذلك الزكوة لا تؤخذ من الكافر - 00:14:41

ولا تقبل منه. يعني لو جه كافر قال خذوا هذه زكوة. يقول لا ما ناخذ زكوة لا يقبل الله منك زكوة حتى تسلم لو قال خذوا تبرعات وما ابني علىها مفسدة في اخذها - 00:15:14

او ذلا للمسلمين او او ممكنتؤخذ لكن اذا جاها باسم الزكوة نقول لا نقبل منك الزكوة حتى تسلم اولا القاعدة والاساس ثم ما يبني عليه قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم صدقاتهم يعني زكواتهم الا انهم كفروا بالله - 00:15:29

وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون قال الامام النووي رحمة الله فلا يطالب بها في كفره وان اسلم وان اسلم لم يطالب بها في مدة الكفر - 00:15:58

يعني لو واحد اسلم وعمره ثلاثين سنة مثلا هل نقول تعال انت ملكت المال؟ طلع هات عن السنوات الماضية قبل الاسلام لا ما ناخذ منه الا بعد مضي حول على اسلامه - 00:16:18

لكن يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله ليس معنى قولنا انها لا تجب على الكافر ولا تصح منه ولا نأخذها منه انه مغفرة عنه في الآخرة بل يعاقب عليها لو واحد قال - [00:16:45](#)

الكافر يوم القيمة يعذبون على الكفر فقط ولا يعذبون على ترك الصلاة وترك الزكوة والكذب والغيبة والنعمة والظلم والعدوان ولا بس عالكافر الجواب يعاقب على كله لماذا لأن الكافر مخاطبون بفروع الشريعة. مو فقط مخاطب بان يسلم. مخاطب بالكل - [00:17:04](#)

فنحن كنا الان ما نقبل منه زكوة ولا نطالب به باداء الزكوة ولانه كافر لا يعني انه هو يوم القيمة لن يعذب على تركها لانه مخاطب بالاسلام وما اشتمل عليه قال الله تعالى - [00:17:32](#)

لو قال واحد ايش الدليل الدليل على ان الكافر يعذبون على ترك الصلاة مثلا الا اصحاب اليمين في جنات يتتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين - [00:17:53](#)

ما سلككم في سقر ايش اسباب العذاب لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين الان تكذيب بيوم الدين هذا ايش هذا كفر - [00:18:12](#)

طيب ولم نك من المصلين ولكم نطعم المسكين فدل ذلك على انهم معذبون على كفرهم وتركهم للواجبات وفعلهم للمحرمات فلو قال واحد هل الكافر يعذب على الزنا وشرب الخمر يقول نعم - [00:18:28](#)

عذب على ذلك هل الكافر يعذب على ترك الصلاة وترك الزكوة وترك الصيام؟ نعم طبعاً نعم اذا هو عرب بلغه وعرف ان قيمة عليه الحجة انه ترى هذا الاسلام الواجب عليك ويتضمن كذا وكذا ويمتنع عن كذا وكذا فالخلاف - [00:18:46](#)

ذلك كله اصلاً وفرعاً قال في الاصل والفرع لا عنده الاساس ولا جد لا يزيد لا الاساس وهو التوحيد والدخول في الاسلام ولا ما بعده لا يزيد طيب فالكافر اذا يعذبون على اخلالهم بفروع الاسلام - [00:19:02](#)

طيب هذا الان بالنسبة للشرط الاول الاسلام شرط وجوب فإذا الكافر ما نأخذها منه ولا نطالب بها ثانياً ان يكون حراً فالحرية من شروط وجوب الزكوة فلا تجب الزكوة على عبد مملوك - [00:19:26](#)

لماذا انه لا يملك شيئاً لان كل ما للعبد ملك لسيده المصنف رحمة الله ما ذكر شرط البلوغ ولا شرط العقل لماذا لأن البلوغ والعقل ليس من شروط الوجوب فلا يشترط يكون بالغ عاقل حتى يؤدي الزكوة - [00:19:49](#)

ولذلك مال الصغير تجب فيه الزكوة مال اليتيم اذا بلغ نصاباً وحال الحال الى اخره تجب فيه الزكوة ما للمجنون والمريض النفسي تجب فيه الزكوة لان الزكوة حق في المال - [00:20:24](#)

بينما الصلاة الصلاة على بدن الانسان الصيام على بدن الانسان فلا يكلف الصغير يعني وجوباً بصيام ولا بصلاة. لكن يؤمر بها من باب التمرير والتوعيد والتربية لا من باب الوجوب - [00:20:43](#)

عليه الزكوة حيث أنها متعلقة بالمال وليس بالبدن يعني ما هو بالجسم بدن الانسان كالصلاة حتى نقول والله اذا كان اذا كان عاقلاً لابد يكون عاقلاً حتى يصلى كيف يصلى وما يعقل - [00:21:03](#)

لابد يصوم اه الصيام واجب اذا كان مكلفاً. طيب اذا كان صغيراً لا يجب عليه الصيام لكن الزكوة حيث أنها متعلقة بالمال فواجبة في المال واجب في مال الشخص. بغض النظر عن - [00:21:23](#)

هذا الشخص قال ويعطي او لا يعقل هل هو صغير او كبير هل هو ذكر ولا انثى عليه في ماله ما دام له مال عليه الزكوة ولذلك فان مال الصبي ومال المجنون تجب الزكوة فيه - [00:21:39](#)

وما وجب على الكبير البالغ في الزكوة يجب على الصغير ليس معنى ذلك ان الزكوة آآ ان المجنون او الصغير اذا ما اخرج يعني يعذب يوم القيمة لا ولكن من الذي يؤاخذ - [00:21:57](#)

وليه ليش ما اخرجت الزكوة عنه هذا تحت يدك وتحت امرتك وانت موكل به انت ولديه ماذا لم تخرج زكاة ماله فيكون اثماً مستحقاً للعقوبة عند الله اللي هو الولي - [00:22:16](#)

اما الصغير لو مات صغيراً وما ادى ولديه الزكوة ولا اخرج عنه. هل يعذب الصغير يوم القيمة لا ويبدل على وجوب الزكوة في مال

الصغير والمجنون قول الله تعالى خذ من اموالهم - 00:22:40

صدقة ففي هذه الآية ان الزكاة عبادة تتعلق بالمال خذ من اموالهم اي كانوا. صغار كبار عقلاً غير عقلاً ما داموا مسلمين ما دام هذا مسلم من ابويين مسلمين حتى لو كان فاقداً للعقل - 00:22:57

نحكم عليه نحكم عليه بالاسلام يعني هذا المجنون لو مات نفسله ونكفنه ونصلي عليه. ندفنه في مقابر المسلمين؟ نعم. اذا حكم هذا محكوم له بالاسلام كذلك الصغير فهو ولو كان غير مكلف - 00:23:18

فان الزكاة في ماله واجبة ثانياً قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما ارسله الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقرائهم - 00:23:34

رواه البخاري وقوله تؤخذ من من اغنيائهم هذا الصغير غني ولا لا هذا المجنون غني ولا لا خلاص يؤخذ من اغنيائهم من هو الغني شرعاً المستغني عن غيره الغني الذي عنده ما يكفيه ما هو الغني اللي عنده ملابس لا - 00:23:53

فمن ملك نصاباً يعتبر غنياً شرعاً اللي عنده نفقة اهله فهو غني الله سبحانه وتعالى فرض للفقراء والمساكين والمستحقين حقاً في اموال الاغنياء وكل الاغنياء المسلمين مهما كانت حالهم - 00:24:18

يجب ان تخرج الزكاة من اموالهم ومع حرص الشريعة البالغ على اليتيم والتحريج البالغ في ماله لكنها ما تنازلت عن زكاة مالها دل ذلك على وجوب اخراج الزكاة في مال اليتيم - 00:24:43

ولماذا قال عمر رضي الله عنه تجد في مال اليتامي؟ لا تأكله الزكاة حتى يكون في نماء يعوض الذي يؤخذ منه زكاة وقد روى البيهقي هذا الاثر في السنن الكبرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامي لا تأكلها الصدقة - 00:25:04

وصحح اسناده البيهقي وهذا واضح ايضاً من ادلة على ان اموال اليتامي تجب فيها الزكاة وقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تليني يعني تحت ولايتها - 00:25:27

كانت عائشة تليني واحال لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وقال المروزي رحمه الله قال ابو عبدالله يعني احمد بن حنبل خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يذكرون مال اليتيم - 00:25:46

انتهى وبما ان المقصود من الزكاة سد حاجات الفقراء في البلد وتطهير المال وتزكية المال وبركة في المال فهذا يحصل باخذ الزكاة ولو كان صاحبها غير مكلف فالزكاة متعلقة بالمال - 00:26:15

لا بمالكه فقط طيب آآ بعضهم قال انه يعني لا يؤخذ من اليتيم الصغير لانه ليس له نية ولابد بالنية لاداء العمل وحيث ان هناك ليس هناك نية من مجنون ولا - 00:26:37

من صغير فلا تجب عليهما وتسقط كالصلوة ولكن عدم وجوب الصلاة والصيام على الصبي لانها عادات بدنية وبدون يعني وجود البلوغ لا يتحمل ذلك. اما الزكاة فهي حق مالي والحقوق المالية تجب على الصبي كما - 00:26:55

كما لو اتلف مال انسان. يعني لو واحد لو ولد لو ان ولدك الصغير مثلاً كسر زجاج الجيران او سيارة مثلاً الجار والجار جاء يقول يا ولدك يا اخي فعل لي وفعل لي اعطيوني اعطيوني تعويض. فهل تأتي وتقول - 00:27:18

والله ما تستحي ما تشوّفه صغير ما تشوّفه غير مكلف كيف تطالبني بشيء فعله واحد صغير هذه حجة باطلة بان المخلفات لان المسألة متعلقة بالاموال بالحقوق المالية فسيعوضولي الصغير - 00:27:42

المخلفات مع ان الصبي لا يأثم والصبي غير مكلف والصبي ولكن سيعوضولي المخلفات ترعب يجب عليه الضمان ولو كان يتيماً يؤخذ من ممكناً يؤخذ من ماله التعويض لو يتيم كسر شيئاً اعتقد - 00:28:07

يؤخذ التعويض من مال اليتيم كذلك مثلاً لو كان لليتيم ام فقيرة يجب عليه نفقتها افرض الاب طلق الام افتقرت والاب مات واليتيم ورث كل المال. واحد عنده ولد صبي واحد - 00:28:32

يرث كل المال وهندي مطلقة ما عندها شيء نقول يجب على اليتيم نفقة امه الولي يسلمها النفقة اذا ما لها الا هذا يجب علينا فقط امه وكذلك ليس هناك فرق بين وجوب زكاة الزروع وزكاة الفطر على الصبي - 00:28:59

نحن نخرج زكاة الفطر عن الصبيان مع انهم غير مكلفين فليس هناك فرق بين وجوب زكاة الزروع و Zakat على الصبي وبين زكاة
سائر الاموال. كالذهب الفضة فكما وجبت الزكاة عليه في الزروع - 00:29:33

تجب عليه في سائر الاموال ولا فرق طيب من الذي يتولى الاراج وليه ولـ اليتيم ولـ المجنون يتولى اخراج زكاة المال عنهم كلـا
حالـ الحول يعني لو واحد قال هل ننتظر بلوغ الصبي - 00:29:50

ايـش رأـيكم توصلـ الى حلـ وسطـ كـذا نـتـظـرـ بلـوغـ الصـبـيـ بـعـدـينـ نـقـولـ لـهـ هـاتـ زـكـاـةـ كـلـ السـنـوـاتـ المـاضـيـ قـلـ لـهـ لـاـ لـانـ زـكـاـةـ حـوـلـيـةـ هيـ
حقـوقـ الفـقـراءـ نـقـولـ نـأـخـرـ الفـقـراءـ لـكـيـ يـبـلـغـ الصـبـيـ - 00:30:11

لاـ هـؤـلـاءـ مـسـتـحـقـوـنـ يـجـبـ اـعـطـاؤـهـمـ يـقـولـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ اـذـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـانـ الـوـليـ يـخـرـجـهـ يـخـرـجـهـ عـنـهـمـ مـاـ مـالـهـمـاـ لـانـ زـكـاـةـ
واـجـبـةـ فـوـجـبـ اـخـرـاجـهـ كـزـكـاـةـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ وـالـوـليـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ اـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ - 00:30:31

وـالـهـؤـلـاءـ حـقـ وـاجـبـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـوـنـ فـكـانـ عـلـىـ الـوـليـ اـدـاؤـهـ عـنـهـمـ كـنـفـقـةـ اـقـارـبـهـ طـبـيـ لـوـ وـاحـدـ قـالـ يـاـ جـمـاعـةـ بـسـ لـازـمـ نـبـةـ نـقـولـ
تـكـفـيـ ماـذـاـ نـيـةـ الـوـليـ - 00:30:57

اـنـ هـذـهـ زـكـاـةـ وـتـعـتـبـرـ نـيـةـ الـوـليـ فـيـ الـاـخـرـاجـ كـمـ تـعـتـبـرـ النـيـةـ مـنـ رـبـ الـمـالـ الـمـغـنـيـ وـقـالـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـوـيـ اـخـرـاجـهـ مـالـهـمـاـ كـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـالـهـمـاـ غـرـامـةـ الـمـتـلـفـاتـ - 00:31:18

وـنـفـقـةـ الـاـقـارـبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـتـوجـهـ إـلـيـهـمـ طـبـيـ فـانـ لـمـ يـخـرـجـ الـوـليـ فـرـطـ اـهـمـ جـهـلـ فـانـ لـمـ يـخـرـجـ الـوـليـ زـكـاـةـ لـاـ تـبـرـأـ ذـمـةـ
الـيـتـيـمـ وـلـاـ الـمـجـنـوـنـ. فـاـذـاـ بـلـغـ الـيـتـيـمـ وـعـرـفـ اـنـ وـلـيـهـ فـرـطـ وـاهـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ - 00:31:37

اـنـ يـخـرـجـ عـمـاـ مـضـيـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـفـاقـ الـمـجـنـوـنـ يـعـنـيـ عـادـ اـلـيـهـ عـقـلـهـ عـادـ اـلـيـهـ عـقـلـهـ لـانـ حـقـ تـوـجـهـ اـلـىـ مـاـ لـهـمـاـ وـالـوـليـ عـصـيـ بـالـتـأـخـيرـ نـسـيـ
فـرـطـ جـهـلـ فـلـاـ يـسـقطـ مـاـ تـوـجـهـ عـلـيـهـمـ - 00:32:05

وـمـاـ تـوـجـهـ اـلـيـهـمـ طـبـيـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـصـدـقـةـ التـطـوـعـ هـلـ يـجـوزـ اـخـرـاجـ صـدـقـةـ تـطـوـعـ مـنـ مـالـ الـيـتـيـمـ اوـ الـمـجـنـوـنـ هـمـ اوـ لـاـ يـجـبـ لـكـنـ هـلـ
يـجـوزـ جـاتـ مـثـلـاـ نـزـلـ خـطـبـ الـمـسـلـمـينـ كـمـ وـقـعـ اـلـانـ بـالـشـامـ - 00:32:29

شتـاءـ اـلـانـ اـلـانـ اـلـيـوـمـ يـعـنـيـ اـلـيـوـمـ درـجـةـ الـحـرـارـةـ فـيـ بـعـضـ مـنـاطـقـ سـورـيـةـ ثـلـاثـةـ تـحـتـ الصـفـرـ وـفـيـ عـوـائـلـ تـهـجـرـ اـلـيـوـمـ يـعـنـيـ فـيـ النـبـكـ
فـيـ المـذـابـحـ وـغـيـرـهـ فـيـ عـوـائـلـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـوـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـرـ الـقـارـسـ - 00:32:58

طـالـعـيـنـ كـذـاـ فـيـ الـعـرـاءـ هـارـيـنـ هـائـمـيـنـ شـارـدـيـنـ طـبـيـ اـلـانـ هـؤـلـاءـ طـبـيـ مـنـ كـلـ الـمـسـلـمـينـ مـسـؤـلـوـنـ عـنـهـ جـاءـ
واـحـدـ قـالـ يـاـ وـلـيـ الـيـتـيـمـ يـاـ اـخـيـ اـنـتـ يـتـيـمـكـ عـنـدـهـ مـلـاـيـنـ - 00:33:19

طـلـعـ نـقـولـ زـكـاـةـ نـعـمـ زـكـاـةـ يـطـلـعـ لـكـنـ صـدـقـاتـ لـاـلـانـ هـذـاـ مـاـ لـهـ مـاـ نـقـرـيـهـ بـدـوـنـ وـاجـبـ بـدـوـنـ شـيـءـ وـاجـبـ مـاـ نـقـرـيـهـ خـلـاـصـ يـدـخـرـ لـهـ اـلـىـ حـيـنـ
بـلـوغـهـ وـرـشـدـهـ وـيـسـلـمـ لـهـ اـذـاـ بـلـغـ وـرـشـداـ - 00:33:37

فـاـذـاـ مـحـضـ التـبـرـعـاتـ لـاـ لـوـكـنـ هـذـاـ بـقـيـةـ اـغـنـيـاءـ الـمـسـلـمـينـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ لـاـخـوـانـهـمـ وـاـمـاـ زـكـاـةـ خـلـاـصـ تـخـرـجـ طـبـيـ اـلـانـ قـلـنـاـ
اـنـ يـكـوـنـ مـسـلـمـاـ حـرـاـ وـلـمـ نـقـلـ بـالـغـ عـاـقـلـاـ وـعـرـفـنـاـ لـمـاـذاـ - 00:34:07

طـبـيـ هـذـهـ شـرـوـطـ الـمـذـكـيـ فـمـاـ هـيـ الشـرـوـطـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـالـ نـفـسـهـ؟ـ شـرـوـطـ الـوـجـوبـ شـرـوـطـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـالـ نـفـسـهـ اـنـ بـلـغـ
نـصـابـ ماـ هـوـ النـصـابـ هـذـاـ الـقـدـرـ شـرـعـاـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـمـحدـدـ شـرـعـاـ - 00:34:38

هـذـاـ النـصـابـ فـالـزـكـاـةـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـمـ بـلـغـ مـاـ لـهـ نـصـابـاـ فـلـاـ بـدـ اـنـ بـلـغـ مـاـلـهـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـمـعـيـنـ حـتـىـ تـجـبـ عـلـىـ الـزـكـاـةـ خـذـ مـنـ تـؤـخذـ مـنـ
اـغـنـيـاءـهـمـ وـالـغـنـيـ فـيـ بـابـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ هـوـ الـذـيـ يـمـلـكـ النـصـابـ الـشـرـعـيـ. يـعـتـبـرـ شـرـعـاـ غـنـيـ - 00:35:06

وـلـذـكـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـيـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ حـرـ مـلـكـ نـصـابـاـ فـاـذـاـ الـفـقـرـ وـالـغـنـيـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ بـحـسـبـهـ فـمـثـلـاـ فـيـ اـيـجادـ
الـزـكـاـةـ الـغـنـيـ مـنـ يـمـلـكـ نـصـابـاـ طـبـيـ وـفـيـ اـعـطـاءـ الـزـكـاـةـ - 00:35:33

يـعـنـيـ لـمـ يـقـولـوـنـ لـاـ تـجـوزـ لـغـنـيـ مـنـ هوـ الـغـنـيـ الـذـيـ عـنـدـهـ كـفـاـيـتـهـ وـكـفـاـيـةـ عـيـالـهـ مـسـئـوـلـ عـنـهـمـ مـنـ يـعـولـهـ طـبـيـ فـيـ بـابـ الـنـفـقـاتـ مـنـ هوـ
الـغـنـيـ يـعـنـيـ اـلـانـ مـاـ يـقـولـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـنـفـقـ عـلـىـ وـالـدـيـكـ اوـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـنـفـقـ عـلـىـ - 00:35:57

يـجـبـ عـلـىـ اـلـاـنـسـانـ اـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ مـنـ؟ـ اـيـشـ هـؤـلـاءـ هـمـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـجـبـ اـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ غـنـيـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـكـنـ اـذـاـ

ما كان غني يجب ان انفق طيب من هو الغني؟ في باب النفقات - [00:36:22](#)
اـه الفقير الذي يعجز عن التكـسب يـجب الانفاق عـلـيـها ما عندـه مـال وـيـعـجز عـن التـكـسب. طـبـ وـاـذا كان يـقـدر عـلـى التـكـسب؟ يـعـتـبر غـنـيـاـ.
في بـابـ النـفـقـاتـ ما تـجـبـ النـفـقـةـ عـلـيـهـ - [00:36:41](#)

لو واحد قال اـناـ اـبـنيـ صـارـ عمرـهـ عـشـرـينـ وـيـسـطـعـ اـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـشـتـغلـ وـيـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـقـولـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـكـ النـفـقـةـ يـعـتـبرـ مـنـ
الـاـكـرـامـ الـاحـسـانـ صـنـائـعـ الـمـعـرـوـفـ مـنـ الـبـرـ - [00:36:57](#)

صلـةـ الرـحـمـ لـكـ كـوـجـوـبـ يـعـنـيـ وـجـوـبـ نـفـقـةـ لـاـ يـجـبـ اـنـفـاقـ عـلـىـ مـنـ يـسـطـعـ التـكـسبـ لـاـنـ يـعـتـبرـ فـيـ بـابـ النـفـقـاتـ غـنـيـاـ القـادـرـ عـلـىـ
التـكـسبـ وـلـذـكـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـفـقـهـيـةـ قـدـ يـكـوـنـ الـاـنـسـانـ غـنـيـاـ فـيـ بـابـ فـقـيـراـ فـيـ بـابـ اـخـرـ - [00:37:18](#)

مـمـكـنـ يـعـنـيـ قـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـغـنـيـ المـوـجـبـ لـلـزـكـاـةـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ مـلـكـ النـصـابـ وـعـنـدـهـ قـدـ تـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ
الـزـكـاـةـ وـبـيـاحـ لـهـ اـخـذـ الـزـكـاـةـ يـقـولـ شـيـخـ الـاسـلـامـ وـعـنـدـهـ قـدـ تـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ الزـكـاـةـ وـبـيـاحـ لـهـ اـخـذـ الـزـكـاـةـ - [00:37:46](#)

مـلـكـ نـصـابـاـ قـدـ يـكـوـنـ غـارـمـاـ قـدـ تـكـوـنـ نـفـقـةـ عـنـدـ عـيـالـ كـثـيـرـينـ يـعـنـيـ رـجـلـ عـائـلـ عـنـدـ عـنـدـهـ يـعـوـلـ يـعـوـلـ عـدـدـ مـنـ الـبـشـرـ نـاسـ فـمـاـ يـكـفـيـهـ
بـقـيـةـ مـالـهـ فـتـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ وـيـجـوزـ لـهـ اـخـذـ الزـكـاـةـ - [00:38:18](#)

مـثـلـاـ اـلـانـ عـنـدـهـ فـرـضـنـاـ مـثـلـاـ ثـلـاثـةـ اـلـافـ لـوـ فـرـضـنـاـ قـلـنـاـ الزـكـاـةـ النـصـابـ ثـلـاثـ اـلـافـ اـلـفـ وـخـمـسـ مـئـةـ اـلـفـ وـسـبـعـمـيـةـ. طـبـعـاـ عـلـىـ حـسـبـ قـيـمةـ
الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـوـ فـرـضـنـاـ الزـكـاـةـ مـثـلـاـ اـلـفـ وـخـمـسـ مـئـةـ فـرـضـنـاـ - [00:38:45](#)

الـنـصـابـ اـلـفـ وـخـمـسـمـيـةـ عـنـدـهـ اـلـفـ وـخـمـسـ مـئـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ نـعـمـ لـكـ هـذـاـ لـاـ تـكـفـيـهـ اـلـافـ بـقـيـةـ المـالـ لـيـ بـقـيـهـ بـعـدـ الـاـخـرـاجـ وـحتـىـ لـوـ
قـبـلـ الـاـخـرـاجـ لـاـ تـكـفـيـهـ فـيـ اـخـرـ الشـهـرـ - [00:39:06](#)

مـاـ تـكـفـيـهـ بـالـاـنـفـاقـ عـلـىـ عـيـالـهـ نـطـالـبـ بـاـيـجـارـ عـلـيـهـ دـيـنـ ثـابـتـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـيـ مـيـاجـ مـطـالـبـ بـهـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـوـفـاءـ يـجـوزـ لـهـ
الـاـخـذـ مـنـ الـزـكـاـةـ غـالـبـ هـذـاـ الرـجـلـ عـنـدـهـ اـلـفـ وـخـمـسـ مـئـةـ عـنـدـهـ نـصـابـ - [00:39:28](#)

لـكـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ الزـكـاـةـ لـكـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ الزـكـاـةـ لـاـنـ بـقـيـةـ المـالـ لـاـ تـكـفـيـهـ اـمـاـ تـصـورـهـاـ فـيـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ اـيـضاـ سـهـلـةـ لـاـنـ يـقـولـونـ
مـثـلـاـ مـنـ مـلـكـ نـفـقـةـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ يـوـمـ الـعـيـدـ - [00:39:57](#)

وـعـنـدـهـ زـيـادـهـ رـزـقـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ لـكـ هـذـاـ مـمـكـنـ جـداـ يـكـوـنـ مـحـتـاجـ لـزـكـاـةـ المـالـ مـنـ اـهـلـ زـكـاـةـ المـالـ فـاـذـاـ قـضـيـةـ اـنـ اـنـ
يـجـبـ عـلـىـ رـجـلـ الزـكـاـةـ وـبـيـاحـ لـهـ اـخـذـ الزـكـاـةـ مـتـصـورـةـ وـلـهـ - [00:40:18](#)

اـمـثـلـةـ وـحـالـاتـ طـيـبـ قـلـنـاـ اـلـانـ نـصـابـ مـقـدـارـ مـعـيـنـ مـنـ المـالـ مـنـ مـلـكـهـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ وـمـنـ لـمـ يـمـلـكـهـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ
فـالـنـصـابـ هـوـ الـحدـ الـادـنـيـ الـذـيـ اـذـاـ مـلـكـهـ شـخـصـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ. وـاـذـاـ مـلـكـ اـقـلـ مـنـهـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ - [00:40:45](#)

هـذـاـ الـقـدـرـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـاـمـوـالـ لـمـاـذـاـ لـاـنـ الـذـهـبـ لـهـ نـصـابـ وـالـفـضـةـ لـهـ نـصـابـ وـالـاـبـلـ لـهـ نـصـابـ وـالـبـقـرـ لـهـ نـصـابـ وـالـغـنـمـ لـهـ نـصـابـ
وـالـزـرـوـعـ لـهـ نـصـابـ وـالـثـمـارـ وـهـكـذـاـ فـاـذـاـ نـصـابـ يـعـتـمـدـ - [00:41:09](#)

عـلـىـ ايـ مـاـلـ اـنـتـ تـرـيـدـ اـنـ تـتـكـلـمـ عـنـ زـكـاـةـ الـنـقـدـيـنـ عـنـ زـكـاـةـ الـذـهـبـ لـهـ نـصـابـ مـعـيـنـ زـكـاـةـ الـفـضـةـ لـهـ نـصـابـ اـخـرـ زـكـاـةـ الـزـرـوـعـ وـالـثـمـارـ لـهـ
نصـابـ اـخـرـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ طـبـعـاـ - [00:41:34](#)

بـلـوـغـ النـصـابـ مـهـمـةـ حـتـىـ بـالـنـسـبةـ لـلـطـلـابـ مـمـكـنـ يـقـولـ اـنـ طـالـبـ بـسـ تـرـىـ قدـ يـكـوـنـ عـنـدـ عـيـدـيـاتـ وـمـجـمـعـ اـمـوـالـ مـكـافـأـةـ الـجـامـعـيـةـ مـمـكـنـ
تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ مـمـكـنـ يـكـوـنـ بـعـضـ الصـغـارـ الـلـيـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـبـيـوتـ عـنـدـهـ حـصـالـاتـ - [00:41:54](#)

يـجـمـعـوـنـاـ فـيـهـاـ يـوـفـرـ مـنـ حـتـىـ مـصـرـوـفـ الـمـقـصـفـ مـمـكـنـ يـجـمـعـ مـمـكـنـ يـكـوـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ طـبـعـاـ هـوـ مـاـ يـدـرـيـ لـكـ وـلـيـهـ المشـكـلـ
وـلـيـهـ لـازـمـ يـفـكـرـ بـحـصـالـاتـ اوـلـادـ اـيـشـ فـيـهـاـ بـلـغـتـ وـلـاـ - [00:42:11](#)

مـصـابـاـ هـوـ الـوـليـ طـيـبـ ماـ هـوـ نـصـابـ الـذـهـبـ لـوـ وـاـحـدـ عـنـدـهـ ذـهـبـ كـمـ نـصـابـ الـذـهـبـ يـجـبـ اـنـ يـخـرـجـ الزـكـاـةـ اـذـاـ بـلـغـ ذـهـبـهـ كـمـ يـجـبـ
عـلـيـهـ اـنـ يـخـرـجـ الزـكـاـةـ - [00:42:32](#)

عـشـرـوـنـ دـيـنـارـاـ كـمـ ثـبـتـ فـيـ السـنـةـ الـدـيـنـارـ مـتـقـالـ وـالـمـتـقـالـ اـرـبـعـ غـرـامـاتـ وـرـبـعـ عـشـرـينـ فـيـ اـرـبـعـةـ وـرـبـعـ كـمـ غـرـاماـ خـمـسـةـ وـثـمـانـينـ غـرـاماـ مـنـ
مـلـكـ خـمـسـةـ وـثـمـانـينـ غـرـامـ مـنـ الـذـهـبـ فـاـكـثـرـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ - [00:42:50](#)

صحيح نحن الان اكتر اموالنا نقود ورقية ثم تطور الامر يعني سوءا وصارت نقود الكترونية حتى ورقيا ما هي ترى الاوراق ما تغطي كل الارصدة ففي جزء من الارصدة الكترونية - 00:43:16

اي شيء العالم يحدث من الهزات فتذهب اموال هائلة لانه ما في ما في شيء ملموس كل هم برمجة طيب لما كان الناس عندهم ذهب وفضة طبعا في ناس الان عندهم ذهب وفضة في ناس عندهم الان سبائك في ناس عندهم في ناس عندهم اموال كل ما توفر له شيء يشتري له - 00:43:39

بيكا في ناس تحفظ اموالها في الذهب خلونا من قضية الحلي المرأة لانه هذا له وضع خاص ان نتحدث عنه هذا حلي المرأة لكن كلمة الذهب اعم من حلي المرأة - 00:44:04

لما نقول الان من بلغ نصابا من الذهب مو لازم يكون حلي مرأة ممكن يكون عنده سبائك كانت النقود من زمان اه طبعا الماء الدينار والدرهم في الاسلام هذا يعتبر من - 00:44:19

يعني من ثوابت المسلمين الاقتصادية المسلمين كانت اموالهم اموال حقيقة عند دينار يعني ذهب عنده درهم يعني فضة ويتعاملون بالذهب والفضة ولذلك ما كان في شيء اسمه تضخم نزلت العملة - 00:44:40

ما في شيء اسمه نزلة يعني ذهب وكان يجيء اه بيت صار ما يجيء شيء الا نص ولا ربع لا ما في الذهب هذا معياري تابت ثوابت هذه فيما كان عندهم مشاكل نزول عملة - 00:45:05

اقرضت الليرة الان نزلت ادھورت اقرضت بالدينار العراقي نزل ادھور اقرضت بالليرة اللبنانية وبعدين ادھورت لاقرضته بالعملة الفلانية ما كان هذا المشكلة اصلا ما هي موجودة ولا قضية انه مثلا الشيء الذي يابدي الناس - 00:45:25

اذا انتظروا عليه سنراها خمسطعشر في المئة عشرة في المئة خمسة في المئة على حسب نسبة التضخم الان لا الان انت كأنك قصيت منه العشر وهكذا وكثير من ارتفاعات الاسعار التي تحدث - 00:45:45

سببها نزول العملة وليس ارتفاع السلع وليس ارتفاع اسعار السلع وانما نزول العملة في اشياء سببها جشع التجار واشياء سببها العرض العالمي العرض والطلب. بس في اشياء سببها نزول قيمة العملة - 00:46:05

هذه العملة الورقية ينزل سعرها باستمرار ويقولون تضخم فمن زمان اموال الناس اموال حقيقة ذهب في فضة اموال حقيقة بايدفهم فيقال كم دينار عندك؟ بلغت عشرين عليك الزكاة زكي عشرين فاكثر زكي - 00:46:23

نصاب الفضة مئتي درهم نصاب الفضة مائتا درهم طيب الدرهم فضة بلغت اموالك مئتي درهم زكي طبعا الدرهم ايضا له وزن وااظرب المئتين فيطلع بخمس مئة وخمسة وتسعين غراما وزن - 00:46:51

النصاب وزن نصاب الفضة من ملك خمس مئة وخمسة وتسعين غراما فاكثر تجب عليه الزكاة فيها اقل ما تجب عليه الزكاة فيها نصاب الابل ملكت خمسا عليك الزكاة اربعة فاقل ما عليك الزكاة - 00:47:15

نصاب البقرة ثلاثون ملكت الثلاثين عليك زكاة اقل من ثلاثين ما عليك زكاة وهكذا نصاب الغنم اربعون شاة صار عندك صارت توالدت تكاثرت صار عندك اربعين عليك الزكاة ما عندك اربعون ما عليك الزكاة - 00:47:38

نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق يعني تقريبا بالاوzaan المعاصرة ستمية واثنت عشر كيلو غرام عندك ست مئة واثنت عشر كيلو غرام تمر عندك ست مئة واثنت عشر كيلو غرام قمح عندك ست مئة واثنت عشر كيلو غرام - 00:48:00

زبيب شعير الى اخره تجب الزكاة بلغت نصابا اقل ما عليك زكاة بعض الناس يقولون عندنا في بيتنا شجر نخل ونخرف ونجتنى طيب ممكن اللي عنده مثلا اشجار كثيرة ممكن تجب عليه - 00:48:16

ممكن يطلع اكتر من ست مئة واثنت عشر كيلو منها ممكن نصاب عروض التجارة عروض التجارة كيف تتداول بيع والشراء فيها كيف يكون بالنقد بالذهب والفضة او بالعملات الورقية التي تقوم مقامها - 00:48:37

اذا السلع هذه ما هو نصابها نصاب الذهب والفضة التي يشتري ويتعامل بها طاب الذهب او الفضة لان السلعة يقال مثلا اذا السلع اللي عندك بلغت قيمتها السوقية الحالية التي تباع بها الان - 00:49:01

اذا بلغت نصاب الفضة معناها هذه السلع فيها زكاة عروض تجارة فيها زكاة ما بلغت ما فيها زكاة طيب هل هذه التقديرات للتقرير او للتحديد يعني اذا قلت تحديد معناها - 00:49:25

متين درهم الانص ما فيها زكاة لو جبت للتقرير لا متين الانص فيها فالان هذا فائدة الخلاف انه هل تجب فيما نزل عن النصاب بشيء يسير هل تجب الزكاة - 00:49:42

فاما قلنا هذه الانسبة للتقرير فلو نقص عن النصاب شيء يسير وجبت الزكاة وان كان هذا النصاب للتهديد فلو نقص عن النصاب شيء يسير لم تجب الزكاة لابد ان يبلغ حد المعين بدون اي نقص حتى تجب - 00:50:06

واقل منه ولو بقليل لا تجد قال النووي رحمه الله مجيبا على السؤال فلو نقص عن النصاب حبة او بعض حبة او فلو نقص عن النصاب حبة او بعض حبة - 00:50:29

فلا زكاة بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك ان نقص المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به وجبت الزكاة فاما من الذي خالف الجمهور مالك رحمه الله قال هذا - 00:50:49

للتقرير واذا كان النقص مما يتسامح به يعني شيء يسير جدا مما يتسامح به تجب الزكاة وفي الكافي هذا من كتب اي مذهب انا باللال وان كان النقص وان كان يسيرا يعني النقص عن النصاب - 00:51:19

كالحبة والحبتين فظاهر كلام الخرقى لا زكاة فيه للخبر يعني الحديث الوارد بتحديد النصاب وقال غيره من اصحابنا فيه الزكاة فاما الخرق يوافق من الجمهور بعض الاصحاب بعض العلماء المذهب - 00:51:39

ذهبوا الى ما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال غيره من اصحابنا فيه الزكاة لان هذا لا يضبط يعني هذى الدقة صعب الوصول اليها طبعا الان بالموازين العصرية ممكنا الوصول اليه يعني الان الموازين صارت ادق - 00:52:03

صارت اكثر ضبطا وتحديدا من اول ميزان يعني ما ما يزن لك يعني الشيء اليسيير من الذهب كذا حبة شعرة ذهب يعني ما ما في درجة حساسية - 00:52:28

موازين الان هذه يمكن تعطى الان تقنية النانو على سبيل المثال تقنية النانو اصلا هي من اختراعات المتأخرة العصرية التي تساعد في ضبط الاشياء الدقيقة جدا طيب وقال غيره من اصحابنا فيه الزكاة لان هذا لا يضبط فهو كنقص الحول ساعة او ساعتين - 00:52:50

يعني انا ما نقول الحول سنة قمرية طيب لو مر عليه او الا ساعتين الا ساعة الحين وقت دخول الراتب في حسابك ممكنا يعطى بالثانية دخل راتبي حسابي ساعة اربعة - 00:53:18

دقيقة بعد ثوانى ويعطوك معناها بعد الانصار في ملك خلاص ملكت فاما بلغ نصابه استمر النصاب طيلة السنة يعني ما لانفقته ما قضى على كل المال ما زال النصاب موجودا في المصرف مثلا في الحساب - 00:53:51

انت تستطيع تقول اذا اذا تبقى الدقة ان تقول والله بعد مرور سنة قمرية بالضبط الساعة بالدقيقة بالثانية تجب عليه طيب لو انا قبل ربع ساعة من تمام الحول صرفت - 00:54:15

عليه زكاة ولا ما علي هذه فائدة الخلاف فمن قال من العلماء التهديد قولوا شرعا ما يجب عليك طرفيتها قبل نص ساعة واللي يقول لا هذى الانسبة يا جماعة للتقرير وليس للتحديد - 00:54:35

فيقول بالوجوب متين درهم الا شعبة الا ساعتين طب هذا هو الاحوط يعني من باب الاحوط ماشي ان نقول اه يعني اذا كان القدر الذي يتسامح فيه في النصاب نقص بقدر الذي يسير جدا - 00:54:56

يجب قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والظاهر ان قول الخرق هو الصواب ما دام الشرع قد قدره فترجع الى تقديره لان الحبة او الحبتين قد يكون ثمنهما كثيرا فالصواب ان التقدير تحديد وليس تقريرا - 00:55:17

انتهى من شرح الشيخ للكافي طيب فإذا اارجح قول الجمهور بالتحديد والاحواض انه الانسان اذا بلغ قريبا جدا ان يخرج طيب العبرة في النصاب ان ينظر في كل جنس من الاموال على حدة - 00:55:37

فلو انه كان يملك من الغنم تسعه وثلاثين ومن الابل اربعة ومن البقر تسعه وعشرين واحد عنده اربع من الابل وتسعة وعشرين بقرة
وتسعة وثلاثين شاة هل تجب عليه زكاة ام له؟ - 00:56:03

هم في ناس يقول هي فيها فاصلة ولا لا؟ اذا قلت لا تجب ولا لا تجب لماذا؟ لأن الشرع حد حدا معينا خلاص قالوا لي بلغ غنميه
اربعين - 00:56:29

يجب عليه معناها تسعه وثلاثين ما تجي خلاص البقر ثلاثون تجد تسعه وعشرين ما تجد انتهينا طيب هل يجب ان يضم نصاب هذى
الى هذه لاكماله فنقول لا يجب قال ابن المنذر رحمه الله واجمعوا على ان الابل لا تضم الى الغنم - 00:56:53
ولا البقر وعلى ان البقر لا تضم الى الابل والغنم. هذه المسائل الاجماع وكذلك اجمعوا على ان الثمار لا يضم بعضها الى بعض. نحن الان
قدرنا النصاب تبع الزروع والثمار سنتمية واتناش - 00:57:22

لو واحد عنده سنتمية كيلو قمح ست مئة كيلو تمر واحد مزارع عنده قمح وعنه تمر عنده نخل عنده نخل طيب طار عنده
ست مئة كيلو قمح وست مئة كيلو - 00:57:39

تمر اذا نظرنا الى كل من النصابين على حدة فلا زكاة لكن هل يكمل هذا من هذا اجمعوا على ان الثمار لا يضم بعضها الى بعض طبعا
ليش نتكلم هنا؟ لأن ما يجوز لنا ان نوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم - 00:58:00

وبعض الناس عنده حساسية في هذه ان يقول لك انت بلغني الواجب لا تجي تقول لي انا بتصدق من عندي انا بكيفي انا اعرف
اتصدق لوحدي بس قل لي الان - 00:58:21

لا توجب عليناكم الواجب على؟ شو الواجب علي خلاص انا هتصرف اذا لا يجب جمع الاجناس الى بعضها للحصول على نصاب في
الثمار لا يجب جمع الاجناس الى بعضهم الحصول على نصاب - 00:58:32

في بهيمة الانعام واتفق الفقهاء على جمع افراد النوع الواحد في النصاب فمثلا في عندنا زبيب اسود وزبيب اصفر زبيب احمر على
حسب العلب الاصلية تبعه لون العنبر لون الثمرة الاصلية - 00:58:51

فواحد عنده زبيب اسود وزبيب احمر وزبيب اصفر او ولنفرض انه هذا في مثلا عنده مئتين كيلو وهذا ثلاثة مئة وهذا
خمسين هل الان لو نظرنا الى كل نوع من الزبيب على حدة - 00:59:14

ما يبلغ نصابا لكن اذا ظمناها على بعض طبعا بلغت نصابه فهل نضم بعضها الى بعض في حساب الزكاة
الجواب نعم ما دامت من نوع واحد - 00:59:37

كلها زبيب كلها تمر ولذلك لو قال انا عندي تمر سكري وتمر خلاص وتمر صقعي وتمر برني وتمر عجوة وتمر نقول ايه هذى يضم بعضها
الى بعض نوع واحد مثل لو قال - 00:59:53

انا عندي غنم حري وغنم بربري وغنم توافنني وغنم نعيمي وغنم نجدي وغنم نقول الشرع اوجب في الغنم اذا بلغت اربعين. فاذا كون
عندك انواع من الغنم ما يعني ان الزكاة تسقط عنك اذا - 01:00:15

كل واحد اقل من اربعين فيضم بعضها الى بعض لانها من نوع واحد وهكذا قل في البقر والابل والبر الى اخره الماعز من الغنم لأن
الغنم الغنم الكلمة العامة ضأنها ومعزها - 01:00:40

فلو واحد قال انا عندي ضأن وعندي ماعز فنقول كلها غنم لا لا حنتكلم عنها اذا كانت بهيمة الانعام زكاة بهيمة الانعام معروفة
الابل والبقر والغنم. الغزلان والارانب - 01:01:05

والنعم وغير داخلة فيها فاذا صارت عروض تجارة يبيع ويشتري في الدواجن ويولد ومشاريع هذه مسألة اخرى صارت عروض تجارة
في باب اخر لكن حنتكلم الان في باب زكاة بهيمة - 01:01:26

للنعم الثلاثة المحددة اربعون من الغنم ثلاثون من البقر طمس من الابل هذه التي لا يجب ضم بعضها الى بعض لتحسين النصاب
ولكن في النوع الواحد يجب ان يضم بعضها الى بعض - 01:01:40

تحت الغنم ينظم كل شيء يطلق عليه غنم يضم بعضه الى بعض حصل خلاف عند العلماء في مسائلتين ضم الحبوب بعضها الى بعض

وضم الذهب الى الفضة لانه الان سئاني على مسألة - [01:01:58](#)
انا عندي ريالات سعودية ودينارات كويتية وليرات لبنانية وجنيهات مصرية ودولارات امريكية هل يجب ان اضم بعض العملات الى
بعض هذه المسألة بمشيئة الله تعالى سنتكلم عنها في الدرس القادم وصلى الله على نبينا - [01:02:19](#)